

الفصل الاول

يؤذن في اجراء بحث قصد تقييد منظر الكهوف القديمة لرأس
الغدير الكائن بـ (دائرة الصويرة وملحق تمنار) وقد بينت مساحة
هذا المنظر بدائرة ملونة بلون أحمر في التصميم ذي المقياس
1/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

يحتوى التقييد داخل الدائرة المحددة كما هو مبين أعلاه على
الحرمان الآتية :

- 1 - حرمان منع البناء فيها
- 2 - حرمان ابقاء النباتات الموجودة ومنع غرس كل نبات من
جنس أجنبي عن المنظر. ولا يمكن غرس الاشجار الا تحت اشراف
ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى وباتفاق مع مصلحة
التفتيش الخاصة بالابنية التاريخية
- 3 - حرمان المحافظة على الارض. لا يمكن ادخال أى تغيير على
أرض المنحدرات والكهوف كما يمنع القيام بأشغال نقل الردم
وتسوية الاراضى وحفر الخنادق أو الغيران
- 4 - منع مد الخطوط الجديدة كيفما كان نوعها وكذا منع
كل اشهار

الفصل الثالث

يجرى البحث طيلة ثلاثين يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذا المرسوم
في الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط فى 12 صفة 1376 الموافق 18 شتنبر 1956
الامضاء : البكاي

مرسوم رقم 2.56.424

تضم بموجبه الى الاملاك العمومية أرض مخزنية كائنة
بخنيفرة (مكناس)

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح
يوليوز 1914 بشأن الاملاك العمومية وكذا الظواهر الشريفة الصادرة
بتغييره وتسميته

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 ذى الحجة 1341 الموافق
لـ 18 يوليوز 1923 بشأن المصادقة على منح امتياز لتنظيم انتاج
القوى الكهربائية بالمغرب ونقلها وتوزيعها والاعلان أنه من المصلحة
العمومية مباشرة الاشغال المذكورة وكذا كراس التحملات الملحق
به وخصوصا الفصل الثالث منه

ونظرا للطلب الذى قدمته الشركة الخفية الاسم المدعوة « القوى
الكهربائية بالمغرب » ملتزمة فيه جعل قطعة أرضية كائنة بخنيفرة
رهن تصرفها لتشييد فيها مركزا لتحويل القوى الكهربائية
وباقتراح وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية

الفصل الاول

يجعل رهن تصرف الشركة المدعوة « شركة القوى الكهربائية
بالمغرب » قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو عشرة أمتار مربعة
(هكذا 10) تفصل من العقار المخزنى المدعو « توسيع نطاق مدينة

فصل فريد

ان أملاك جمعية « الاتحاد لاجل الوجود الفرنسى » جمعية فرنسية
مغربية للدفاع عن مصالح سكان المغرب الادبية والمادية المنحلة
بمقتضى المرسوم المؤرخ بفاتح صفر 1376 الموافق لـ 8 شتنبر 1956
المشار اليه أعلاه تجعل رهن تصرف الحكومة الشريفة والسلام

وحرر بالرباط فى فاتح صفر 1376 الموافق لـ 8 شتنبر 1956
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

مرسوم رقم 2.56.754

فى حل الجمعية المدعوة « الاتحاد لاجل الوجود الفرنسى » وهى
جمعية فرنسية مغربية للدفاع عن مصالح سكان المغرب
الادبية والمادية

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 28 جمادى الثانية 1332
الموافق 24 مايو 1914 المتعلق بالجمعيات
ونظرا الى الفقرة الثانية من فصله السابع المغيرة بالظهير الشريف
الصادر يوم 9 مايو 1936

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 16 مايو 1956 الموافق 5
شوال 1375 الصادر باحداث مديرية عامة للامن الوطنى
وحيث ان أعمال الجمعية المدعوة « الاتحاد لاجل الوجود الفرنسى »
- جمعية فرنسية مغربية للدفاع عن مصالح سكان المغرب الادبية
والمادية - تؤدى الى تعزيز النظام العمومى والاضرار بالامن الداخلى
للدولة المغربية الشريفة

الفصل الاول

تحل الجمعية المدعوة « الاتحاد لاجل الوجود الفرنسى » - جمعية
فرنسية مغربية للدفاع عن مصالح سكان المغرب أدبيا وماديا

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى المدير العام للامن الوطنى والسلام
وحرر بالرباط فى فاتح صفر عام 1376 الموافق 8 شتنبر 1956
الامضاء : البكاي

مرسوم رقم 2.56.664

يؤذن بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد منظر الكهوف القديمة
لرأس الغدير (دائرة الصويرة - ملحقة تمنار) فى جملة الابنية التاريخية

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 11 شعبان 1364 الموافق
لـ 12 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر
البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة
على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ذلك الظهير الذى غيره
الظهير الشريف الصادر يوم 26 شوال 1373 الموافق لـ 28
يونيو 1954